المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر
خطوات ايجابية غير كافية

د.بودالي خديجة
أستاذة محاضرة قسم أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

ملخص
لقد لقي الأطفال عناية و اهتمام كبيرين على المستوى الداخلي و الخارجي ، حيث أدرجت هذه العناية ضمن مخططات و برامج التنمية و لاسيما مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال لما لها من أثار وخيمة على الطفل نفسه و على كل المجتمع.
و الجزائر كغيرها من الدول بذلت جهودا مكثفة لمكافحتها ، تماشيا مع المواثيق الدولية غير أن هذه الجهود كانت غير كافية أمام تنامي الظاهرة بشكل لافت ، مما يستوجب ، بث إستراتيجية جديدة لوضع حد لها .
الكلمات المفتاحية :المعالجة القانونية ،عمالة الاطفال ، الجزائر

مقدمة :

يحضى الطفل بحماية كبيرة على المستوى الداخلي و الخارجي ، حيث لقيَ هذا الموضوع عناية واسعة من كافة التشريعات ، العربية كانت أو حتى أجنبية يقطع فيها العالم وعودا للأطفال ، بقصد حمايتهم و توفير لكل حياة نظيفة ، تحقق لهم من خلالها الحق في الصحة و التعليم ، و غيرها من الحقوق و في المقابل تحميهم من كل أشكال الخطر لذا هم العالم إلى عقد مؤتمرات و اتفاقيات لتحقيق أهداف ملموسة ، لفائدة الطفولة ولكن، وبالرغم من جميع هذه المكاسب لا يزال هناك العديد من الأطفال في وضع سيء للغاية.
لا زال الطفل فيها يحرم من حقوقه، بل من أبسطها مست حقه في التنمية و الصحة و التعليم و غيرها كان أهم مظاهرها، عمالة الأطفال التي تفشت في مجمعتنا العربية الخاصة

و لا سيما الجزائر ولنتمكن من التصدي لهذه الظاهرة ،باعتبارها من الظواهر الاجتماعية التي أخذت أبعاد كثيرة في الوقت الراهن و ذلك لما تنتجه من أثار سيئة .

و الجزائر كغيرها من الدول أخذت على عاتقها ، ضرورة محاربة هذه الظاهرة من خلال مصادقتها ، على غالبية الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل ، و حاولت في المقابل التماشي معها من خلال توسيع تشريعها على الصعيد الداخلي ، بما بتوافق مع المستوى الدولي لأجل وضع سياسات متكاملة تقوم على ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال.

لذا يطرح الإشكال نفسه حول الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري ، ظاهرة عمالة الأطفال و مدى نجاحها ؟ هذا ما سنعالجه في هذا الموضوع من خلال تعرضنا إلى جهود الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة و مدى كفيتها

أولا . مفهوم الطفل لقد اهتم المشرع الجزائري بطفل و حقوقه من خلال ترسيخ ذلك في عدة قوانين نذكر منها قانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وغيرها هذا ناهيك عن قوانين خاصة كقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل [1] ومما لا شك فيه أن حقوق الطفولة والعناية بها كانت محل اهتمام المجتمع والدول، بداية من إعلان جنيف لعام 1924م، إلى إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، التي تعتبر أول وثيقة دولية حددت حقوق الطفل بشكل مفصل[2] على نفس الصعيد صادقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و صادقت الجزائر عليها بتاريخ 1990/01/26 و تم انخراطها في المنظمة بتاريخ 1993/04/16، هذا ناهيك عن عدة اتفاقيات انضمت إليها سنشير إليها لاحقا . و بناءا على هذه الاتفاقية عرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه « هو كل شخص دون سن الثامنة عشر ما لم تقرر القوانين الوطنية سنا أخرى"

و هذا يعني أن الاتفاقية عرفت الطفل ، على أنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر إن لم ترد على نصوصه الداخلية استثناء أو حالات خاصة تخاف ذلك،و عليه فإن الاتفاقية عرفت الطفل اعتمادا على معيار السن.

أما في التشريع الجزائري فينبثق مفهوم الطفل ، من خلال عدة نصوص قانونية منها الأمر75-58 و المؤرخ في 26- 9 – 1975 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني و الذي حدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة، حيث جاء ذلك في نص مادته 40 كما يلي "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة.

والطفل في نظر قانون الإجراءات الجزائية ، هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حيث نص هذه المادة كما يلي " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " .يلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع في القانون المدني استعمل عبارة القاصر و في قانون الإجراءات استعمل لفظ الحدث دون أن يعرف الطفل .

ثانيا . مفهوم عمالة الأطفال

تعتبر عمالة الأطفال من بين الظواهر الاجتماعية التي أخذت أبعاد كثيرة في الوقت الراهن وذالك نظرا لنتائج الوخيمة التي تنتج عن عمل الأطفال في سن مبكر بغض النظر عن القوانين الصارمة والردعية التي تحد من هذه الظاهرة أو جمعيات تحمي هذه الفئة[4]

يمكن تعريفها بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه و قدرته في الدفاع عن حقوقه إذ يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار مما يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميتهم [5]

و قد عملت اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها أعلاه على التركيز لتحقيق أهداف معينة من خلال الحث على :

1. عدم التهميش الطفل , المصلحة العليا لطفل .
2. متابعة نمو الطفل .
3. مشاركة الطفل في كل المجالات التي تعنيه .

مع حمايته من كل أشكال الاعتداء و الإهمال حتى و إن كان ذلك صادرا من الوالدين [6]

كما أكدت الاتفاقية على عمالة الأطفال بموجب نص المادة 13 المعنونة بالأطفال العاملون

كما يلي "للطفل الحق في الحماية من العمل الذي يهدد صحته و نموه"

فعمالة الأطفال هي ظاهرة اجتماعية تأخذ أبعاد خطيرة في الوقت الراهن بفعل استفحالها و النتائج السلبية التي تنتج عنها بالرغم من القوانين الصارمة والردعية التي تحد منها[7]

ثالثا . جهود الجزائر في مكافحة عمالة الأطفال

بالنظر إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل صغار السن أو الأحداث دون ضمانات قانونية كافية تمنع أي تأثير على صحتهم و تربيتهم و نموهم العقلي و التعليمي أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية فئة الأطفال.

دفعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بهذه الفئة عن الطريق المصادقة عن اغلب الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل و مكافحة كل ما يضر به، سواء داخل المجتمع الذي يعيش فيه أو خارجه نذكر منها :

– مصادقة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة.1989

2– صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003

3– صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006) على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000.

4– صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة2000 [8] .

و قد حاولت الجزائر أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية، تُوِجَت هذه المساعي بإصدار و فرض عدة أحكام وتدابير تستهدف حماية الطفل القاصر الذي يبلغ سنه أقل من 18 سنة.

فمثلا المادة 15 من قانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل تنص على أنه

"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، تتضمن موافقة الوالدين بالنسبة لصغار السن أقل من 16سنة، وكذلك ترخيص كتابي صادر من السلطات المختصة[9]

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته" [10]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منع تحت أي ظرف تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة ، و هذا المنع يعد مخالف للقانون إذا تم تشغيل أي طفل دون هذا السن ، و أن المسموح هو ما فوق 16 سنة .

كما "يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة".

حسب ما نص عليه القانون رقم 88–07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[11]

و هذا تماشيا مع نص المادة 13 المعنونة "بالأطفال العاملون" كما يلي "للطفل الحق في الحماية من العمل الذي يهدد صحته و نموه"

و في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93–120 المؤرخ في 15 ماي 1993 و المتضمن تنظيم طب العمل أنه " بالإضافة إلى الممتهنين الخاضعين إلى مراقبة طبية خاصة ...، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى فحوصات دورية خاصة "

ومن ناحية أخرى نص المشرع في أحكام الأمر 59-35 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلق بالتعليم و التكوين " أن التعليم إجباري و مجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة كاملة " [12]

من خلال عرض بعض النصوص القانونية الداخلية ،نلاحظ أن المشرع أولى أهمية خاصة للعمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة ، باعتبار أن المشرع يقر بطريقة غير مباشرة ،أن العامل الذي يبلغ سنه 17-18 سنة هم يندرجون ، ضمن الأطفال حتى لو بلغوا السن المحدد للعمل .

ونجده الحد الأدنى لسن العمل يرتفع إلى 19 سنة كاملة عندما يتعلق الأمر بالعمل الليلي، حيث تنص المادة 28 من قانون العمل على أنه

" لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي."

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع كلما رأى، خطورة تمس بالطفل ، كلما زاد من الحد الأدنى للسن القانوني

ويجرم القانون أي مخالفة للأحكام المتعلقة بشروط توظيف القصر حيث تنص المادة 140 من قانون علاقات العمل على أنه

" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 الى 2000 د.ج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[13].

يلاحظ أن المشرع و في نفس القانون المحدد ، لعلاقات العمل يعاقب كل من وظف القصر الذي لم يبلغ السن المحددة في القانون ، تصل على حد العقوبة الحابسة للحرية .

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ولهدف تعزيز حماية الطفولة في مجال العمل، فقد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال لاسيما الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل و هذا بتاريخ 03 سبتمبر 1983 [14]

و أيضا الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28 [15].

وحاولت أن تتماشى الجزائر ن معاييرها و لاسيما حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه كليا ،و حسب هذه الاتفاقية حددت أشكال عمل الأطفال الذي يضر بمصلحته كما يلي:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعبودية أو العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

وألزمت المادة السابعة من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل :

كفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء،

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال

- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوإ أشكال عمل الأطفال -إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا

- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما .

- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة علاقات مباشرة معهم

- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[16].

كما تتبنى الجزائر سياسات وآليات مكافحة الفقر، وإرساء دعائم سليمة موجهة للطفولة، وهي اتجاهات إنمائية من شأنها التقليل من عمالة الأطفال، كما تنظم سنوياً أياماً توعوية حول مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال، تشترك فيها إطارات مختصة في علم النفس والاجتماع، إلى جانب مكتب الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل[17]

كما اصدر المشرع الجزائري قانونا مهما سنة 2015 ، و هو قانون حماية حقوق الطفل تحت رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، عالج في مجمله عدة صور منها :

- تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية

- احتجاز الطفل لأي سبب من الأسباب

- منع الطعام عن الطفل

- القسوة في المعاملة إلى درجة تهديد توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله

- تشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية[18]

بإضافة إلى دور الإعلام، الذي يلعب دورا مهما ، حيث يعكس الوضع الحقيقي للعمالة في الجزائر حد من انتشار هذه الظاهرة.

عن طريق عرض حالات حقيقية لأطفال يستغلون في المجتمع ، بطريقة تضر بطفولته هذا ناهيك على كشف الجهات التي تقوم بجريمة الاستغلال.

رابعا –عدم كفاية جهود الجزائر في المكافحة ظاهرة عمالة الأطفال:

كشفت آخر دراسة حول ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر قامت بها الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام"، عن تواجد مليون طفل عامل في الجزائر ويزيد هذا العدد بـ 300 ألف طفل أيام العطل والمناسبات.

كما كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن 13 مليون طفل عامل في الدول العربية، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة بـ 6.2 مليون طفل .

أكدت أيضا أن الجزائر تحتل المرتبة الأولى بـ 1,8مليون طفل عامل، بينهم 1,3 مليون تراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة من ضمنهم 56٪ من الإناث28 ٪ لا يتعدى سنهم الـ15 سنة، كما أن 4،15٪ أيتام فقدوا سواء الأب أو الأم. فيما يعيش 1،52٪ منهم في المناطق الريفية

وتفيد آخر التحقيقات التي أنجزتها مفتشية العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي حول عمل الأطفال بالجزائر، بوجود 95 طفلا فقط يعملون بالمؤسسات، أي بنسبة 0,56 % من مجموع 16895 عامل تابع لـ 5847 مؤسسة بالقطاع العام، وهو رقم ضئيل جدا لا يعتبر مخيفا في نظر الخبراء.

كما أشارت إلى أنه من بين 13999 محضر مخالفة، سجل على مستوى المؤسسات، تم تحرير خمسة محاضر مخالفة تتعلق بعمالة الأطفال.

هذا ناهيك عن 36 ألف متشرد و مسعف ، حيث ضم شوارع الجزائر أزيد من 15 ألف طفل مشرد و21 طفلا مجهول الهوية معظمهم لا يتجاوز 14 سنة، وهم معرضون يوميا لحالات عنف واعتداءات واستغلال في الإجرام.

حسب ما كشف عنه البروفسور مصطفى خياطي رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث في تصريح لـ "الشروق اليومي"، مؤكدا أن الجزائر تعرف فراغا قانونيا في مجال الطفولة خاصة مع استفحال ظاهرتي الاختطاف والاعتداءات الجنسية التي فاقت 250 قضية منذ بداية السنة، [19] .

كما قامت بعض المنظمات بدراسة الظاهرة على مستوى المحافظات، ففي "ولاية الشلف" مثلاً تعرف ظاهرة تشغيل الأطفال تزايداً مستمراً، وتشير بعض الإحصائيات الخاصة بتشغيل الأطفال من دون بلوغ السن القانوني، إلى وجود 8 آلاف طفل.

وفي فصل الصيف ترتفع إلى غاية 19 ألف طفل، الغالبية منهم لا تتعدى أعمارهم عتبة السبع عشرة عاماً، يشتغلون ما بين بيع الجرائد والسجائر أو علب الورق الناعم أو أكياس البلاستيك تحت أشعة شمس تتخطى حرارتها عتبة 43 درجة مئوية[20]

أمام كل هذه الإحصائيات المعروضة من طرف الإعلام ، تثبت أن الجزائر لم تنجح في حماية الطفل من العمالة و أن الأرقام في تزايد مستمر .

و هذا أمر مخيف كونه متعلق بالطفولة ، كما أن نتائجها ستعكس سلبا على المجتمع و الدولة .

خامسا – حلول مقترحة لمعالجة مكافحة عمالة الأطفال في الجزائر :

يجب الإشارة إلى أن، المؤشرات التي عرضت أعلاه لا تبشر بمستقبل واعد لطفولة في الجزائر رغم الجهود المبذولة ، فهي لم تضع ضوابط رادعة للحد من انتشار ظاهرة العمالة

فلا بد من التنويه إلى أنه ورغم تماشي التشريع الجزائري الحالي مع الضوابط الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، سواء فيما يتعلق باحترام السن القانونية للعمل بالنسبة للقاصر ، أو بالترخيص أو بالأعمال الليلية وغيرها .

إلا أن الإحصائيات تنذر بتنامي ظاهرة عمالة الأطفال بشكل لافت في المجتمع الجزائري ، مما يجعل من التدابير والأحكام المتعلقة بضوابط وشروط عمالة الأطفال غير كافية وعاجزة عن الحد من مخاطر هذه الظاهرة، لذا لابد من إصلاح القوانين السارية أو صياغة قوانين جديدة تكون أكثر ردعية من سابقاتها[21]

– أو وضع هيئات أو لجان مختلطة خاصة ، لمراقبة و متابعة عمالة الأطفال في الجزائر تعمل تحت أغطية قانونية صارمة و رادعة ضد كل من تسول له نفسه في استغلال الطفل ، هذا إضافة إلى حمايته حتى من أسرته ، متفككة كانت أو مجتمعة.

– ضرورة إشراك كل الأطراف والجهات المعنية والتنسيق فيما بينها بهدف وضع وتنفيذ سياسات وطنية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة .

– المراقبة الفعلية والشاملة لأسوأ أشكال عمل الأطفال وكافة الأعمال التي تعرضه للخطر في صحة أو سلامته أو أخلاقه للحد التدريجي أعمال التشغيل[22].

و يلاحظ انه نظرا لعدم كفاية جهود الجزائر و دول المغرب العربي، تم عقد ندوة قومية بعنوان "**عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وأهداف التنمية المستدامة**" عقدتها منظمة العمل العربية بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالمغرب وذلك خلال الفترة من 19 – 21 ديسمبر 2016 خلصت هذه الندوة إلى توصيات أثارتها أكثر من 11 دولة نذكر منها ما يلي :

– ضرورة إدراج مكافحة عمل الأطفال كركن أساسي في الخطط والبرامج التي تعتمدها الدول العربية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

– وضع وتنفيذ سياسات وطنية متكاملة لمكافحة عمل الأطفال في كافة الدول العربية،
اعتماد الإصلاحات التشريعية اللازمة للحد من ظاهرة عمل الأطفال والعمل على تفعيلها، بما يضمن توفير بيئة آمنة للأطفال.
– إجراء البحوث والدراسات وتوفير الإحصاءات والبيانات حول ظاهرة عمل الأطفال بمختلف جوانبها للمساعدة على التعرف بكل دقة وبشكل مستمر على حدة الظاهرة.
––وضع الخطط والبرامج المناسبة لمكافحتها ودعوة المؤسسات الإعلامية العربية إلى تعزيز دور المعالجات الإعلامية واستعمال تكنولوجيا الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي لإدراج قضية مكافحة عمل الأطفال على أجندة الإعلام من أجل توعية الرأي العام بخطورتها على مستقبل الدول وسبل تفاديها.

كما طالب بيان الندوة :

– تعزيز دور تفتيش العمل في مراقبة عمل الأطفال وبشكل خاص التثبت من توفر السن الأدنى القانوني للعمل، وضمان عدم تشغيل الأطفال في الأعمال التي تهدد سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم[23].

– الحرص على الالتزام الكامل لأصحاب العمل بالأحكام القانونية المنظمة لشروط وظروف عمل الأطفال، بجانب دعوة الدول العربية للمصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث.

– وكذلك بذل المزيد من الجهود للتعريف بمعايير العمل العربية المتعلقة بعمل الأطفال على أوسع نطاق لدى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية وتحقيق الملائمة الكاملة مع تلك المعايير وعلى المستوى التشريعي وفي الممارسة العملية.

ودعا البيان إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول العربية بشأن وضع وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، ودعوة منظمة العمل العربية والمؤسسات التابعة لها والجهات الأخرى المعنية لتكثيف أنشطتها في هذا المجال مع تأكيد دعوة الجهات المنظمة إلى تبني برامج تدريبية لكافة المتعاملين مع قضية عمل الأطفال، بما يسهم في رفع قدراتهم نحو العمل على الحد من هذه الظاهرة[24].

و في نفس السياق دعى برنامج التغذية العالمي لمحاربة الجوع في العالم المنعقد في اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال وأكد في ختام الندوة أنه حتى يتم القضاء على عمالة الأطفال لا بد من تحقيق ما يلي :

– توفير فرص تعليمية للأطفال المستهدفة من خلال التعليم المجتمعي

–تطبيق آلية التغذية من أجل التعليم لتصبح هذه الآلية بمثابة شبكة للضمان الاجتماعي المرهون تفعيلها باستمرار الأطفال المستهدفة في التعليم

–تحسين سبل المعيشة لأسر الأطفال المستهدفة من خلال بناء قدرات هذه الأسر وتنمية مهارات إدارة المشروعات الصغيرة وتوفير عملية الحصول على القروض متناهية الصغر وإدارتها.

–إلحاق الأطفال العاملين والمتسربين من التعليم بالتدرج المهني من خلال توفير: شهادات للتدرج، وفصول لمحو الأمية، وتدريب مهني، وتدريبات حول اجراءات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

– تطوير نظام متكامل للتقييم والمتابعة للأطفال المستهدفة.

و باعتبار الجزائر من أهم دول المغرب العربي ، فهي تعاني من كل المشاكل و العراقيل التي تحول دون القضاء على ظاهرة العمالة ، لذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يغير من سياسة التي يعالج بها، ظاهرة عمالة الأطفال.

و أخذ بعين الاعتبار جميع الاقتراحات و الحلول التي جاءت بها و كل الندوات و البرامج العالمية عربية كانت أو غربية ، و أكيد أن الجزائر لن تنجح في سياسة متعلقة بالقضاء على ظاهرة العمالة إلا إذا اعتمدت على برنامج حديث ، يبدأ من تغيير المنظومة التشريعية التي لها علاقة بالطفل و ما يدفعه إلى العمالة في المجتمع لذا سنقترح بعض الحلول سنعرضها كنتائج في الخاتمة .

<u>الخاتمة:</u> من خلال تعرضنا إلى هذا الموضوع حاولنا التوصل إلى بعض النتائج نذكر منها :

يجب على المشرع الجزائري ، أن يوسع من دراسة ظاهرة عمالة الأطفال من خلال تكثيف البحث في هذا الموضوع للوقوف أمام أسبابه و دوافعه ، حتى يتم وضع سياسة متينة من الناحية التشريعية ، تعالج من خلالها هذه الظاهرة و إشراك المجتمع المدني في سياسة المعالجة

و التماشي بشكل فعلي مع كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل من العمل الذي يؤدي به على المضرة ، مع توسيع التشريع الداخلي و نخص بالذكر ، قانون العمل و الصحة و قانون العقوبات ، و الإجراءات الجزائية و غيرها من القوانين فحماية الطفل تعني حماية المجتمع .

و المشرع الجزائري في الحقيقة لم ينجح في مكافحة الظاهرة مادامت الجزائر في مقدمة العمالة .

و يرى البعض أن ظاهرة العمالة هي ذات أصول اجتماعية لذا ، كان على المشرع قبل أن يقوم بالمعالجة القانونية لابد من المعالجة الاجتماعية

و هذا ما أكده بعض الأخصائيين الاجتماعين ، مثل الدكتور مصطفى ماضي أن عمالة الأطفال في الجزائر سببها الحالة المزرية للكثير من العائلات التي تضطر إلى دفع أبنائها للعمل من أجل المساعدة في إعالة العائلة .

من جهة ولتوفير مستلزمات الدراسة و غيرها من جهة أخرى ومن هنا ستحرم هاته الفئة من السعادة خاصة وأنها في أهم المراحل العمرية التي يحتاج فيها للعب فبدل استغلال الطفل لحقه في اللعب يلجأ إلي العمل في سن مبكرة ، مما يجعله يتحمل المسؤولية مبكرا وهذا ما يجعله يتعب

ويفقد السيطرة في المراحل القادمة كما أن هذه الظاهرة تولد لديه عدم الاستقرار والخلق العدواني نتيجة للضغوطات المتكررة [25]

فحسب هذا الرأي و هو الصائب عندنا يجب تحسين القاعدة الاجتماعية قبل القاعدة القانونية حتى ينجح القانون في القضاء على هذه الظاهرة باعتبار جذورها اجتماعية .

---

[1]- الطاهر زخمي ،حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24، ص 101.

[2]- دليلـــة مباركـــي،عاملة الأطفال بين الواقع والنصوص" الجزائر نموذجا" مقال منشور غلى موقع repository.nauss.edu.sa/bitstream.، ص 319

[3]- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001 – 2004

[4]- سليم مصطفى بودبوس، مكافحة عمل الأطفال في المغرب العربي ، منشور على موقع: slim.boudabous [at] alwasatnews.com

[5]- – أميرة صبح، عمالة الأطفال والبطالة(أسباب ونتائج)، مقال منشور على موقع :www.alukah.net.

[6]– هذا ما أشارت إليه نص المادة 10 من إتفاقية حقوق الطفل.

[7]-– دليلـة مباركـي،المرجع السابق، ص319.

[8]-كردالواد مصطفى ،الطفولة في الجزائر...هل من حماية، كلية الحقوق– جامعة سطيف 2، محاضرة منشورة بتاريخ 2016/08/26

[9]- دليلـة مباركـي،المرجع السابق، ص328.

[10]– مشار إليه في : حميش كمال، المرجع السابق ، ص 101و نفس ما أشار إليه : . مراد رداوي ،أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة حديث لدى جريدة الوطن متعلق بـ عمالة الأطفال في الجزائر ، على موقع : www.elwatandz.com منشور في بتاريخ20-01-2013

11- القانون رقم 88–07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 27 يناير 1988.

[12]-رشيد زوزو ، رابح بن بن عيسى ، عمالة الأطفال في الجزائر الانعكاسات و الحلول ، مجلة علم الانسان و المجتمع ، جامعة بسكر ، عدد 23 ، ص 66

[13]– مراد رداوي، المرجع السابق ، ص1

[14]– المرسوم رقم 83–518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983– الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 1983/09/06).

[15]– الاتفاقية رقم 182 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000– الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2000، مشار إليه في مراد رداوي، المرجع السابق ، ص1.

[16]-حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال)دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، السنة الجامعية: 2016/2015، ص102.

[17]–سليم مصطفى بودبوس ، مكافحة عمل الأطفال في المغرب العربي منشور على موقع: slim.boudabous [at] alwasatnews.com

[18]– الطاهر زخمي، المرجع السابق ، ص 101 و مايليها .

[19]- تشغيل الأطفال في الجزائر ،مقال إحصائي ،منشور بتاريخ 2012.01.14، منشور على موقع

:belimour.ahlamontada.com،

[20]- سليم مصطفى بودبوس، المرجع السابق ، ص1.

21-تصريحات ، مراد رداوي، المرجع السابق ، ص1.

[22]- هذه التوصيات كانت لمجموعة مختلفة من مقلات إعلامية مختلة ، بعد عرضها لحالات العمالة في الجزائر و الدول العربية .

[23]- البيان الختامي لندوة قومية عن عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة المنظمة من طرف المجلس العربي للطفولة ومنظمة العمل العربية ووزارة التشغيل والشئون الاجتماعية، المملكة المغربية المنشور على موقع :www.almasryalyoum.com

[24]– البيان الختامي لندوة قومية، المرجع السابق ، ص2.

[25]- جليلة ع ، مقال بعنوان ، عمالة الأطفال ظاهرة تعجز القوانين عن ردعها ، منشور بتاريخ 20-07-2017 على موقع : http://elmihwar.com